

مفهوم ادارة الاوقاف فى العراق

الاقواق فى العراق تدار بنظام مسيطر عليه من السلطة الحكومية بمختلف الجوانب التطبيقية الشرعية والقضائية والادارية وبتشريعات قانونية وتعليمات ادارية عن كيفية ادارة واستغلال الاملاك الموقوفة من خلال ابقاء سلطة القاضي الشرعي (محكمة الاحوال الشخصية التابعة لمجلس القضاء الاعلى) على هذه الاوقاف. وان كل وحدة وقفية طبقاً لقانون ادارة الاوقاف تستقل بشرط الواقف فان الذي يتولى ادارة الوقف المضبوط (العام) سلطة الدولة اما ادارة الوقف الملحق (الاهلي) فهو المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف والذي يتم تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص (محكمة الاحوال الشخصية / مجلس القضاء الاعلى / رئاسة دواوين الاوقاف) والقاضي الشرعي هو الولي العام لشؤون الوقف على العموم. وباعتبار ادارة الاوقاف تتصل بإدارة املاك عقارية وزراعية واسعة فقد مارست السلطة الحكومية اشرافها المباشر من خلال (رئاسة ديوان الاوقاف الثلاثة) واصدرت التعليمات والتشريعات والقوانين الخاصة بالأحكام الوقفية (مرفق تشريعات وقوانين الاوقاف) لذلك تحققت لدينا بالأشراف على ادارة الوقف سلطتان:

السلطة الاولى:- سلطة قضائية يتولى شؤونها القاضي الشرعي (محكمة الاحوال الشخصية التابعة لمجلس القضاء الاعلى) والتي تقوم بتطبيق شروط الواقفين ومحاسبة المتولين (الناظرين) ضمن لجنة محاسبة المتولين برئاسة قاضي محكمة الاحوال الشخصية.

السلطة الثانية:- وهي السلطة الادارية لدواوين الاوقاف التابعة لسلطة الدولة بقانون ادارة الاوقاف والذي حدد انظمة الادارة والرقابة على اموال الاوقاف.

انواع الاوقاف

تقسم الاوقاف فى العراق وفق مقاصد الوقف الشرعي وتختلف باختلاف الموقوف عليه مقاصد الواقف وهي ثلاثة انواع:-

١. **الوقف الأهلى (الذرى):** وهو ما جُعلت فيه المنفعة لأفراد معينين او لذرياتهم وقد يؤول الى الوقف الخيري عند انقطاع الموقوف عليه ولدينا قانون تصفية هذا الوقف قانون (٤١) لسنة ٢٠١٦ وهي اوقاف محدودة العدد حالياً.

٢. **الوقف الخيري:** وهو ما جُعلت فيه المنفعة لأعمال البر والخير وهو تحت ادارة سلطة الحكومة (سواء ادارة مباشرة أو متولي) وفقاً لقوانين رئاسات دواوين الاوقاف ويمثل اغلب الاوقاف في العراق.

٣. **الوقف المشترك:** وهو ما يجمع بين الوقف الاهلي (ذري) والخيري وهذا النوع محدود العدد كذلك لكون يتم ازالة شيوع هكذا نوع من قبل الشركاء.

لذلك فإن القوانين والتشريعات في العراق تقوم وفق شروط توجيه الوظيفة الدينية للوقف وفقاً لشروط الواقف وفي ظل هذه الانظمة صنفت ادارة الاوقاف الخيرية كما يلي:

١. **الاقواق المضبوطة:** وهي الاوقاف التي تكون بعهدة ادارة الدولة والمتمثلة برئاسة دواوين الاوقاف والتي ضبطت اموالها لعدم وجود متولي عليها (**ناظر**) او انقراض المشروط لهم التولية او اتضح للسلطة الحكومية من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢. **الاقواق الملحقة:** وهي الاوقاف التي تدار بواسطة متولي (**ناظر**) وبإشراف ادارة الاوقاف (رئاسة الديوان) ولجنة محاسبة المتولين برئاسة قاضي (قاضي محكمة الاحوال الشخصية / مجلس القضاء الاعلى).

ان تعبير ادارة الاوقاف في العراق يعني ان الدولة تتولى الادارة والاشراف والحماية وضبط الاموال الموقوفة في اطار نظام محاسبي وفق تشريعات وقوانين ورقابة عامة (ديوان الرقابة المالية والسلطة القضائية الشرعية) وان مؤسسة الاوقاف في العراق تمارس دور المتولي (**الناظر**) والمنظم لشؤون العقارات الوقفية والمؤتمن عليها

اعداد

سالم صالح مهدي

مدير عام دائرة صندوق الزكاة والصدقات